



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على التظلم المقدم من المحامي ( عبد الله عبد السلام فرج ) وكيل المدعو ( عباس حسين محمد ) رئيس منظمة مبادرون للإغاثة والتنمية المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢١ لسنة ٢٠٢٠ ) ضمن التسلسل ( هـ ) ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ ، ما يأتي :

١. رد التظلم إستناداً الى احكام المادة ( ١٦ / اولاً ) من نظام تجميد أموال الارهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ لأسباب الواردة بموجب كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (سري ) المرقم بالعدد ( ١٤١٤ ) ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٨ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٠/١٢